طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة والمسؤولية المدنية الناشئة عنها تجاه الغير في القانون العراقي- دراسة تحليلية-*

The Nature of the legal relationship of holding companies and the civil liability towards others: An analytical study of the Iraqi Company Act

شيرزاد عزيز سليمان

قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين

Sherzad Azeez Sulaiman

College of Islamic Sciences\ University of Salahaddin

Correspondence:

Sherzad Azeez Sulaiman

E-mail: sherzad.sulaiman@su.edu.krd

الستخلص

هذا البحث يتناول أنواع العلاقات التي تنشؤها الشركات القابضة وتأثيراتها على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المتعلقة تجاه الغير في ظل العلاقات التي تنشأ من ممارسة الشركة القابضة لأعمالها، وتتحدد المسؤولية المدنية الناشئة عنها بناءً على طبيعة العلاقة القائمة بين الشركات القابضة وهؤلاء المتضررين من غير المساهمين، أو علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة والمسيرين الإداريين، وتأتي أهمية البحث في أنه يعالج هذا الموضوع ضمن نصوص قانون تعديل قانون الشركات لسنة ٢٠١٩، من خلال دراسة الفرضيات الواقعية التي تحدث في هذا المجال، ومحاولة تطبيق النصوص القانونية على تلك الفرضيات. واتبع الباحث المنهج المقارن في بعض الحالات، وفق خطة تضم أربعة مباحث العراقي وكذلك يستخدم المنهج المقارن في بعض الحالات، وفق خطة تضم أربعة مباحث تسبقها المقدمة وتنتهى بالخاتمة التي لخصت فيها أهم النتائج و التوصيات.

^(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٩/٢٠ *** قبل للنشر في ١٠٢١/١١/١٤.

^(*) Received 20/9/2021 * Revised 23/10/2021 * Accepted 14/11/2021. Doi: 10.33899/alaw.2021.131142.1176

[©] Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الكلمات المفتاحية: الشركات القابضة، المسؤولية المدنية، تعديل قانون الشركات. Abstract

This research looks at the type of relationships of holding companies and their effects on the company's civil liability. The focus will be on the liability resulting from the violation or damage to the rights of others referring to the relationships that arise from the practices of the holding company of its business, or the relationship of the holding company with subsidiaries and administrative managers. This research is important since it addresses the issue within the amended Company Act of 2019. For the methodology of this research, an analytical approach will be adopted to analyse the position of Iraqi law along with a comparative method. The paper comprises four sections in addition to the introduction and conclusions in which the most important results and recommendations are summarized.

Key words: Holding Companies, Civil Liability, subsidiary companies, Iraqi Company Act.

القدمة

الشركات القابضة تعد من الأشخاص القانونية التي تمارس نشاطها في مجال التجارة والأعمال، وهي من التنظيمات التي توفر الفرص للشركات على التنافس فضلا عن اكتساب الخبرات الأجنبية من خلال اشراك رأسمال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة عندما تكون الشركة القابضة متشكلة من شركات وطنية وأخرى أجنبية، ويتسنى لها الحصول على التقنيات والتكنولوجيا المعاصرة، وقد حاول المشرع العراقي من خلال قانون تعديل قانون الشركات النافذ رقم (١٧) لسنة٢٠١٩ استحداث وتنظيم تلك الشركات، وهذا ما دفع الباحث الى اختيار جانب من هذا التنظيم وتسليط الضوء عليه، وهو البحث عن الطبيعة القانونية للعلاقات التي تتولد في الشركة القابضة وهي متعددة الجوانب ومتشعبة في بعض الأحيان، وارتباط ذلك بالمسؤولية المدنية الناشئة تجاه الغير وذلك تحت عنوان: (طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة والمسؤولية المدنية المدنية

أولا/ إشكالية البحث وتساؤلاته:

الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل في تعدد العلاقات التي تنشئها الشركة القابضة وتعقدها بحيث يدق معه في بعض الأحيان تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة تجاه الغير، خصوصا أن هذا التنظيم مستحدث في القانون العراقي، عليه فإن هذا البحث يكون محاولة للإجابة على مجموعة من التساؤلات في هذا الصدد حيث يتساءل الباحث: ما هي العلاقات التي تنشئها الشركة القابضة؟ وما هي تأثيراتها على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة تجاه الغير، وكيف تكون تلك المسؤولية في ظل تلك العلاقات القانونية؟ وهل هناك تنظيم خاص في قانون الشركات يعالج مثل هذه المسائل؟ وهل يمكن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني العراقي حول تلك العلاقات عند وجود الفراغ التشريعي في هذا الصدد؟ وهل تفي تلك القواعد بتغطية جميع الجوانب المتعلقة بهذه العلاقات والمسؤولية الناشئة تجاه الغير؟

ثانيا/ أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في أنه يعالج موضوعا يتعلق بتنظيم قانوني مستحدث ضمن قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، وهي المسؤولية المدنية الناشئة ضمن العلاقات القانونية في الشركة القابضة من خلال دراسة الفرضيات الواقعية التي تحدث في هذا المجال، ومحاولة تطبيق النصوص القانونية على تلك الفرضيات، ومعرفة مدى ملاءمتها وتغطيتها لتلك الانتهاكات التي تحصل من قبل الشركة القابضة تجاه حقوق الغر أو تضررها.

ثالثًا/ أهداف البحث:

العلاقات التي تنشأ من ممارسة الشركة القابضة لأعمالها قد تكون متعددة الأوجه، فمنها ما تتعلق بالشركة كشخص معنوي وعلاقتها بالمديرين فيها وعلاقات أخرى تنشأ ما بين الشركة المسيطرة والشركات التابعة وعلاقات أخرى مع غير المساهمين وتترتب عليها في بعض الأحيان المسؤولية المدنية تجاه الغير، نتيجة ما تقوم به الشركة من أعمال وما يصدر عنها من امتناع عن عمل، عليه يهدف هذا البحث الى الإجابة عن

مجموع التساؤلات الواردة في هذا الصدد، وتحليل تلك العلاقات وبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عنها تجاه الغبر.

رابعا/ منهجية البحث:

يحاول هذا البحث دراسة هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي بالدرجة الأساس عند تناوله لموقف القانون العراقي الذي يتناول المسؤولية المدنية الناشئة تجاه الغير من قبل الشركات القابضة، وكذلك يستخدم المنهج المقارن عند الحاجة الى المقارنة في بعض المسائل، إضافة الى تحليل النصوص القانونية العراقية في قانون الشركات العراقي المعدل، وبيان مدى استجابتها لمتطلبات تنظيم المسؤولية المدنية للشركة القابضة تجاه الغير.

خامسا/ خطة البحث:

خطة البحث تضم أربعة مباحث تسبقها المقدمة وتنتهى بالخاتمة وفق الآتى:

المبحث الأول/ مفهوم الشركة القابضة في قانون الشركات العراقي.

والمبحث الثاني/ علاقة الشركة القابضة بالأجهزة الإدارية فيها وأثرها على طبيعة المبحث المسؤولية المدنية تجاه الغير.

المبحث الثالث/ فيتناول علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة وأثرها على طبيعة المبحث المسؤولية المدنية الناشئة تجاه الغير.

والمبحث الرابع/ يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة تجاه الغير.

المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة في قانون الشركات العراقي

يتناول البحث في المطلب الأول مفهوم الشركة القابضة استنادا الى قانون الشركات العراقي ويأتي في المطلب الثاني ليبين التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى التي تشتبه به على النحو الآتى:

المطلب الأول

التعريف بالشركة القابضة في قانون الشركات العراقي أولا/ تعريف الشركة القابضة في قانون الشركات العراقي:

تم استحداث الشركة القابضة أو شركة هولدنك (Holding Company)
استنادا الى التعديل الأخير في قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
حيث نظم أحكامها وعرفها في المادة (٧مكرر/اولا:أ) بالقول إن: ((الشركة القابضة هي شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: ١- ان تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة الى السيطرة على إدارتها. ٢- ان تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة)). ويبدو من النص الآنف أن صفة القابضة أتت من كون إحدى الشركات مسيطرة على مجموعة أخرى من الشركات تسمى بالشركات التابعة، وتعود الأصول اللغوية لها الى العبارة الانكليزية (to hold)

⁽¹⁾ See: A. S. Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 6th Ed.4th imressions, (Oxford University Press/2001), P.619.

⁽۲) ينظر: بنود القانون رقم (۱۷) لسنة ۲۰۱۹ قانون تعديل قانون الشركات رقم (۲۱) لسنة ۱۹۹۷، منشور في الوقائع العراقية، العدد ۲۰۵۵، في ۱۹۹۹، ۲۰۱۹.

⁽³⁾ See: A. S. Hornby, Op. Cit, P.619.

حيث "يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَتَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ "(١). وعلى هذا سميت في العربية بـ "الشركة القابضة".

وبما أن الشركات القابضة قد تكون في شكل شركة مساهمة أو محدودة^(۱)، فهي ليست نوعا مستقلا من أنواع الشركات بل هي نوع من النشاط يمارس من قبل الشركات، ولكنه نشاط متميز حيث يمنح القانون على أساسه شخصية قانونية مستقلة، ومختلفة عن الشخصية القانونية المعنوية الممنوحة للشركات التابعة لها^(۱). ويتأسس مفهوم الشركة القابضة على تحليل واقعي لعلاقة السيطرة التي تربط بين هذه الشركة والشركات التابعة لها، سواء نشأت هذه العلاقة من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة

⁽۱) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، ج٥، تحقيق: عبد السلام مجهد هارون، (الناشر: دار الفكر/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ص٠٥.

⁽۲) ينظر للتفصيل: د. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، (بغداد: المكتبة القانونية، ۲۰۱۷)، ص٦٥-٢٠٣.

⁽٣) رحان عبدالله محمد وكليزار عبدالله محمد، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي في ظل قانون التعديل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: (١٠)، العدد، (١)، السنة ٢٠٢١)، ص ص ٢٩٦-٣١٩، بالاشارة الى ص٣٠٣-٢٠٠٤. التهامي معتصم عزالدين محمد أحمد، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة ١٥١٥م، بحث تكميلي لنيل الماجستير، مقدم الى الدراسات العليا، (كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧)، ص٢٦. لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، في قانون الأعمال، (جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٩)، ص٢٢.

التابعة، أو من خلال رابطة عقدية تخول الشركة القابضة سلطة التوجيه والرقابة على الشركة التابعة وفقا للقانون العراقي الذي يسمح بذلك(١).

ولكن نتساءل هل يمكن لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون الشركة القابضة؟ يرى الفقه في هذا الجانب في ظل المادة (٢٦٦) من قانون الشركات التجارية الإماراتي (٢) وكذلك في ظل التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي (٢)، أن تكوين الشركة القابضة لا يتسق مع شركة الشخص الواحد، لأن استثمارات الشركة القابضة وتعدد الشركات التابعة التي ترتبط بها توحي بذلك (أ). غير أن القانون الكويتي ذكر إمكانية تكوين الشركات التابعة التي ترتبط بها شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وبذلك قطع تكوين الشركة القابضة من قبل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وبذلك قطع الشك باليقين حول هذه المسألة (٥). ولكن القانون العراقي ليس بالوضوح الوارد في قانون الشركات الكويتي الا اننا نرى بأن مصطلح "أو محدودة" الوارد في المادة (٧مكررة) يستوعب شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، رغم أنها في حد ذاتها حالة

⁽۱) براق عبدالله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، (مجلة الكوفة، القانون والعلوم السياسية، العدد (۱٤)، المجلد (۱)، ۲۰۱۲)، ص ص۲۵۸-۲۷۲، بالإشارة الى ص ۲۵۲.

⁽۲) قانون الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (۲) لسنة ۲۰۱۵، (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ۳۱–۲۰۱۵).

⁽٣) رحان عبدالله محمد وكوليزار عبدالله محمد، مصدر سابق، ص٣٠٠-٣٠٣.

⁽٤) ينظر: أحمد مجد عبدالله الكندري، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الأمريكي)، أطروحة مقدمة الى (جامعة الإمارات العربية المتحدة لاستكمال الحصول على الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٨)، ص١٠.

⁽٥) تنظر المادة (٤٤٢) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ حيث جاء فيها:
"تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية: ١- شركة مساهمة، ٢- الشركة ذات
المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد". (منشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم،
ملحق العدد١٢٧٣ السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ١٢/٢/٢م).

استثنائية تخالف القياس، الا أن هذا لا يبرر تقييد العبارة الواردة في المادة المذكورة آنفا دون وجود قيد منصوص عليه في القانون.

على أية حال فإن توضيحات المادة (٧ مكررة) الآنف ذكرها في تعديل قانون الشركات العراقي كفيلة ببيان الملامح العامة للشركات القابضة عليه يمكن في ضوء تلك التوضيحات تعريفها بأنها: (شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركات أخرى مساهمة أو محدودة من خلال تأسيسها أو تملك نسبة من أسهمها فتكون تابعة لها من النواحي الادارية والمالية). ويمكن من خلال هذا التعريف تحديد عناصر الشركة القابضة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم التي تشتبه بها والتي سنذكر أبرزها فيما يأتي (١).

ثانيا/ عناصر الشركة القابضة:

يتبين مما سبق أن للشركة القابضة عنصرين وهما على النحو الآتى:

ا. وجود عدد من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتمارس نشاطا
 صناعيا أو تجاريا معينا.

⁽۱) وقد ذكر التعديل المذكور في ثنايا نصوصه عناصر شكلية وإجرائية تنفيذية تتعلق بالشركات القابضة وتوقف نشاطها، وتنظيم العضوية في مجالس إدارتها مما يعطي المعنيين إمكانية السير وفقها في جوانب معينة ويتبين من خلال هذا البحث أن التعديل غير واف بتنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالشركات القابضة. تنظر: بنود القانون رقم (۱۷) لسنة ۲۰۱۹ قانون تعديل قانون الشركات رقم (۲۱) لسنة ۱۹۹۷، (منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٤، في ۱۹۹۹/۲۰۱). وإخلاص حميد حمزة جوراني، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ۱۷ لسنة ۲۰۱۹، (مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٤) المجلد (٤) العدد (٤) الجزء، (١)، ۲۰۲۰) ص ص القابضة (دراسة مقارنة)، (مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد، (١)، سنة النشر ۲۰۲۰، تاريخ النشر ۱-۱۱-۲۰۱۹، ص ص ۱۲-۱۲۰) بالاشارة الى ص ۸۰.

٢٠ خضوع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة إدارية أو مالية تمارسها شركة أخرى عليها من خلال العلاقات القانونية والاقتصادية التي ترتبط بها بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة.

فالشركات التابعة وإن كانت مستقلة قانونيا الا انها من الناحية الواقعية خاضعة لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة (). ويشترط في الشركات المساهمة أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها ليتسنى اعتبارها شركة قابضة، وهذا ما يتبين من التعريف الوارد في المادة (٧ مكررة) الأنف ذكره، مما يعني أن الشركة لا تكون قابضة الا اذا امتلكت نصف رأسمال الشركة أو أكثر في الشركات المحدودة، إضافة الى السيطرة على إدارتها، بينما في الشركات المساهمة يكفي أن تكون لها السيطرة الواقعية على قرارات مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني

التمييز بين الشركة القابضة والشركات الأخرى المشابهة

نشير في هذه النقطة الى أبرز أنواع الشركات التي تتشابه مع الشركات القابضة وهي الشركات الأم، والشركات متعددة الجنسيات، وشركات الاستثمار المالي:

أولا/ الشركة القابضة والشركة الأم:

هناك من يرى بأن مصطلح الشركة الأم أوسع من مصطلح الشركة القابضة حيث أن كل شركة قابضة هي شركة أم بينما ليست كل شركة أم هي شركة قابضة أن لأن الشركات القابضة لا تضطلع بنشاط تجاري أو صناعي خاص بها، وإنما تمارس ذلك من خلال شركاتها التابعة، لتتفرغ هي لإدارة هذه الشركات وتوجيه أنشطتها، فالشركة القابضة تقتصر في نشاطاتها على تملك وإدارة محفظة أوراق مالية تمثل مساهماتها في شركات أخرى بقصد السيطرة عليها (٢). وعلى هذا الأساس يميز الفقه الحديث في فرنسا بين

⁽١) ينظر: براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٢٦٢.

⁽٢) ينظر: حسن علوان لفتة، مصدر سابق، ص٨٣.

⁽٣) د. فرج سليمان حمودة، الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات، (مجلة البحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة مصراتة السنة الثانية، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠١٤م)، ص ١٧٦-٢٠١، بالإشارة الى ص ١٧٣.

مفهوم الشركة القابضة والشركة الأم، فالشركة الأم تضطلع بدور مالى كالشركات القابضة وبدور صناعي أيضا كسائر الشركات الأخرى، فهي تجمع تحت سيطرتها عدة شركات تمارس أنشطة اقتصادية متطابقة أو متشابهة أو متكاملة، وهي ما تسمى بالشركة الوليدة (١)، في الوقت الذي تحتفظ فيه شخصيا بمزاولة نشاطها الأصلي الصناعي أو الخدمي(٬٬ ويبدو لنا أن مفهوم الشركة القابضة ليس نموذجيا جامدا يحتاج الى المطابقة بل هو مفهوم مرن تختلف أحكامه من دولة الى أخرى، عليه فقد يكون مترادفا في بعض الأنظمة مع مفهوم الشركة الأم رغم اختلاف التسمية بينهما، وقد يكون مختلفا معه، فالأمر متعلق بالاصطلاح ومعلوم أنه: "لا مُشاحَّة في الاصطلاح".

فعند النظر في الفقرة ثانياً من المادة (٧ مكررة) المتعلقة بأهداف الشركة القابضة وتحديد اختصاصاتها نجد أنها تنص على أنه: ((تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطنى ولها القيام بما يأتى: أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة، ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، ج- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية،

⁽١) الشركة الوليدة كانت هي الأخرى مدار جدل كبير على صعيد الفقه، كما تبنت القوانين الوطنية معايير متباينة لتحديدها ومنهم من ركز في تعريفه على الهدف من إنشائها ومنهم من يعتمد على معيار التأسيس حيث يعرفها بأنها: ((الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها)). بينما اعتمد آخرون على معيار السيطرة حيث يعرفونها بالقول هي: ((الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات أيا كانت أداة التبعية وأيا كانت وسيلة تحققها)). بالرغم من هذا الاختلاف فيوجد إجماع بين الفقهاء على تبنى معيار السيطرة كمعيار مميز في تعريف الشركة الوليدة، وهذه السيطرة التي غالبا ما يكون مصدرها تملك الشركة الأم نسبة كبيرة من رأس مال الشركة الوليدة. ينظر: بوبر طخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر ، ۲۰۱۰–۲۰۱۱)، ص٥٤.

⁽۲) د. فرج سلیمان حمودة، مصدر سابق، ص۱۷۳.

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها، ه- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها)). فعندما نظم المشرع العراقي مثل هذه الشركات وفق التسركات التابعيل الجديد كانت إرادته تنصرف الى الاستفادة من الخبرات الأجنبية ونقل التكنولوجيا في مجال الأعمال والتنافس^(۱). ونظرا لأهميتها في واقع التجارة والأعمال في الوقت الحاضر فإن وجود مثل هذا التنظيم^(۱)، يلعب دوره كأداة دعم كبيرة للاقتصاد الوطني كما ويساهم بعدة أشكال في دفع عجلة التطور الاقتصادي للبلد^(۱). كما وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة ذكرت الأمور المحظورة على الشركة ولكن ليس فيها ما يشير الى عدم إمكانية مباشرة الشركة القابضة للنشاطات الصناعية أو الإنتاجية، وهذا ما يوحي بجواز ممارسة تلك النشاطات من قبلها في قانون الشركات العراقي، ويتأكد هذا الأمر عندما تجد الفقرة خامسا من نفس المادة تنص على أنه: ((تخضع الشركة القابضة للأحكام المذكورة في خامسا من نفس المادة تنص على أنه: ((تخضع الشركة القابضة الذي اتخذته ما لم يوجد خامسا في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك)). وهذا يعني، بنظرنا، أن الشركات القابضة في القانون العراقي يمكنها مباشرة أنواع النشاطات الصناعية أو الإنتاجية أو غيرها وبذلك الكون مترادفة على هذا النحو من حيث المفهوم مم الشركة الأم.

ثانيا/ الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات:

الشركات متعددة الجنسيات هي عبارة عن تجمع اقتصادي بين عدة شركات تحمل كل منها جنسية دولة مختلفة، ولكنها ترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة المشتركة في رأس المال بحيث تصبح كيانا اقتصاديا واحدا(٤). من هذا يتبين ان الشركات متعددة

⁽١) ينظر الاسباب الموجبة لتعديل قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.

⁽٢) ينظر: حسن علوان لفتة، مصدر سابق، ص٨٠.

⁽٣) ينظر: رحان عبدالله مجد وكليزار عبدالله مجد، مصدر سابق، ص٢٩٦. أحمد مجد عبدالله الكندري، مصدر سابق، ص٢١٠. وإخلاص حميد حمزة جوراني، مصدر سابق، ص١٣٧.

⁽٤) ينظر: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، (الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم

الجنسيات لها شخصية قانونية واحدة بخلاف الشركة القابضة التي تقسم الى شركات مسيطرة وشركات تابعة، كما أنها تكون عابرة للحدود لأنها تتكون من جنسيات متعددة، بينما الشركة القابضة ليست بالضرورة أن تكون متجاوزة لحدود البلد الواحد، عليه فإن الشركات متعددة الجنسيات تحكمها أنظمة قانونية في عدة دول، بينما الشركة القابضة تكون خاضعة لقانون دولة واحدة فقط عندما تكون الشركة القابضة متشكلة من شركات وطنية صرفة، ولكن في الفرضيات التي تكون الشركة القابضة متشكلة من شركات وطنية وأخرى أجنبية فمن المحتمل أن تتشابه الشركة القابضة مع الشركات المتعددة الجنسيات في هذا الحانب^(۱).

ثالثا/ الشركة القابضة وشركات الاستثمار المالي:

تنص المادة (٩/ أولا) من قانون الشركات العراقي المعدل على أن: ((شركة الاستثمار المالي- شركة يكون نشاطها الاساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الاوراق المالية العراقية من اسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة)). وهي تعتبر من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي (١٠٠ وهي تتشابه مع الشركة القابضة في أنهما تعملان على الاستحواذ^(٣) على نسبة من رأسمال شركات أخرى، ولكن الفرق الجوهرى بينهما هو أن الشركات القابضة تسعى الى السيطرة بجانب الاستحواذ بينما شركات الاستثمار لا تهمها السيطرة ولا تسعى اليها بل فقط ما

الاقتصادية والقانونية، العدد(١٢)، جوان٢٠١٤)، ص١٠٩-١٢٢، بالإشارة الى= -ص١١٣. رجان عبدالله محمد وكوليزار عبدالله محمد، مصدر سابق، ص٢٩٧. التهامي معتصم عزالدين محد أحمد، مصدر سابق، ص٣١.

⁽١) رجان عبدالله محد وكوليزار عبدالله محد، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. لبعير نسيبة، مصدر سابق، ص۲۸.

⁽٢) المادة (٩/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل.

⁽٣) ينظر للتفصيل: أ. د. على فوزي ابراهيم الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، المفهوم القانوني للاستحواذ، (مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، ٢٠١٨)، ص ص ١٧٢–٢٠٨.

يهمها هو الربح الناتج عن امتلاك أسهم الشركات التي امتلكتها^(۱). لذلك تجد شركات الاستثمار تمتلك أسهما في شركات مختلفة الأغراض بهدف تنويع المخاطر لتوفير أكبر قدر من الأمان للمساهمين في رأسمالها كما أن ما تمتلكه من أسهم في رؤوس أموال الشركات الأخرى لا يكون بنسبة عالية^(۱)، فقد يكون امتلاك نسبة كبيرة من أسهم شركة معينة دليلا على أنها تنوي السيطرة عليها ومن هنا قد تتحول شركة الاستثمار الى شركة قابضة، ولكن إذا كان الامتلاك مقتصرا على عدد قليل منها فهنا نظل أمام وجود شركة الاستثمار^(۱).

المبحث الثاني علاقة القابضة بالأجهزة الإدارية فيها وأثرها على طبيعة المسؤولية المدنية تجاه الغير

نبحث هذا الموضوع في مطلبين المطلب الأول يكون عن الأجهزة الإدارية في الشركة القابضة والتزاماتها والمطلب الثاني يكون عن المركز القانوني للأجهزة الإدارية في الشركة القابضة وأثره على المسؤولية المدنية تجاه الغير على النحو الآتى:

الطلب الأول الأجهزة الإدارية في الشركة القابضة والتزاماتها

نظرا لخصوصية فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة القابضة لابد لها أن تستعين في تسيير إدارتها وتمثيلها بأشخاص طبيعية (أ)، ولعل الجزء الأكبر من هذه المهمة يتولاه جهاز يطلق عليه في القانون العراقي تسمية "مجلس الإدارة" في الشركات

⁽۱) اخلاص حمید حمزة جوراني، مصدر سابق، ص۱۲٦. رحان عبدالله مجهد وکولیزار عبدالله مجهد، مصدر سابق، ص۲۹۸.

⁽٢) ينظر: حسن علوان لفتة، مصدر سابق، ص٨٣.

⁽٣) د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١١٢.

⁽٤) د. أحمد محمود المساعدة، المصدر نفسه، ص١١٨.

المساهمة، أو "مجلس المديرين" في بعض الأنظمة القانونية(١)، أو "المدير المفوض" في الشركات المحدودة، ويقع على رئيس وأعضاء مجلس الادارة التزام قانوني ببذل العناية في تدسر مصالح الشركة القابضة (٢٠)، لأن الإدارة الفعلية معهودة اليهم فهم الذين يباشرون إدارة الشركة، فمجلس الإدارة بعد الأداة التنفيذية للشركة^(٣)، حيث تنص المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ على أنه ^(٤): ((على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه)). ومن خلال هذا النص يتحدد نطاق المسؤولية بالمخالفات الصادرة عن رئيس وأعضاء المجلس المخالفة للقانون، أو عقد الشركة، أو قرارات الهيئة العامة (٥)، وكذلك الحال بالنسبة للمدير المفوض في الشركات المحدودة لأن المدير المفوض في هذه الشركات له أغلب صلاحيات مجلس الإدارة في شركات المساهمة بدلالة المادة (١٢٣) من قانون الشركات العراقي المعدل حيث تنص

⁽١) يلاحظ أن البعض من القوانين تعتمد أسلوبا جديدا في إدارة الشركات المساهمة وهو ما يسمى بمجلس المديرين وهذه الطريقة في تسيير الشركة تهدف الى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، وقد عرف هذا الأسلوب في النظام الألماني ثم تبناه المشرع الفرنسي وطبقه على بعض الشركات التي أصبحت ذات أهمية من الناحية الاقتصادية، والجدير بالذكر أنها من حيث طبيعة المسؤولية مشابهة لنظام مجلس الإدارة. ينظر للتفصيل: مجد ماضى، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل الماجستير تخصص قانون الأعمال، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مجد بوضياف– المسيلة،١٥٠– ۲۰۱٦)، ص۲۲.

⁽٢) ينظر: أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (٢)،٢٠١٥-٢٠١٥)، ص٦٤.

⁽٣) ينظر: د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٧٤.

⁽٤) قانون الشركات رقم (٢١) المعدل لسنة ١٩٩٧، (منشور في الوقائع العراقية، العدد: ٣٦٨٩، بتارىخ:٢٩-٩٩-١٩٩٧).

⁽٥) ينظر: د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ١٩٠٠.

على أنه: ((اولا- يتولى المدير المفوض جميع الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها. ثانيا- مع مراعاة احكام البند اولا من هذه المادة، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردى اختصاصات مجلس الادارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة ١١٧ من هذا القانون)). كما وهو خاضع في أعماله لما جاء في المادة (١٢٠) من قانون الشركات السالف الذكر. ولكن ماذا لو حصل الإضرار بالغير من قبلهم؟ هل يعد هؤلاء شخصيا مسؤولون عن انتهاك حقوق الغير وتضررهم أم أن الشركة القابضة هي المسؤولة؟ وإذا قام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إحدى الشركات التابعة بالإضرار بالغبر فهل تكون الشركة القابضة مسؤولة أم أن المسؤولية تقتصر على الشركة التابعة فقط؟ للإجابة على هذه التساؤلات علينا أولا أن نعرف بأن الشركة القابضة باعتبارها صاحبة نسبة من أسهم الشركات التابعة فهي لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمقدار نسبة أسهمها في الشركة التابعة استنادا الى المادة (٧ مكررة/ ثالثا−ب) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي حيث تنص على أنه: ((تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس)). عليه في سبيل معرفة الإجابة علينا أن نبحث في المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، وهو ما نقوم به في المطلب الآتى:

الطلب الثاني المركز القانوني للأجهزة الإدارية في الشركة القابضة وأثره على السؤولية الدنية تجاه الغير

الفقه القانوني في هذا الصدد يذكر نظريتين وهما:

أولا/ نظرية العضوية في تحديد علاقة الأجهزة الإدارية بالشركة القابضة:

"نظرية العضوية"(() ترى بأن أعضاء مجلس الإدارة هم جزء من كيان الشركة، عليه فإن الأعمال التي تصدر عن أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة تعد كأنها صادرة عن الشركة، وليست علاقة تعاقدية بل هي علاقة تنظيمية خاضعة للقانون حيث أنهم بمثابة أعضاء في هيكل الشركة، فالتصرف المرتكب من طرف عضو من أعضاء المجلس كأنه صادر عن أعضاء المجلس كلهم، أي عن المجلس كهيئة اعتبارية، وبالتالي فإن تصرفات الأعضاء جميعا تنسب الى المجلس (٢). وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات انتقادات أهمها أن اعتبار مجلس الإدارة ككيان في الشركة يتنافى مع الصلاحيات المخولة له، كما أنه يعلق وجود الشركة على تعيين من يمثلونها بالرغم من إمكانية وجود الشركة

⁽١) ينظر: سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة قدمت لنيل الماجستير في القانون الخاص، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣)، ص ٥٢ - ٥٥.

⁽٢) ينظر: بحمى البركة مجد، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، في القانون الخاص، مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١٦- ٢٠١٧)، ص١١. سامر سهيل حجازين، مصدر سابق، ص ٥٢ – ٥٣.

دون أن يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها (١) عليه فقد ظهرت نظرية أخرى وهي ما تسمى ب"نظرية الوكالة".

ثانيا/ نظرية الوكالة في تحديد علاقة الأجهزة الإدارية بالشركة القابضة

ترى هذه النظرية أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الشركة وتطبق بشأن العلاقة القائمة فيما بين هؤلاء والشركة أو هؤلاء والغير أحكام عقد الوكالة في القانون المدني، وبالتالي فإن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة تنصرف للشركة، سواء أكانت حقوقا أم واجبات، لأن أعضاء المجلس يعملون لحسابها، وبالتالي فإن مجلس الإدارة استنادا الى هذه النظرية لا يتحمل أية مسؤولية (٢٠). وقد انتقدت هذه النظرية باعتبار أن الموكل يعبر عن إرادة موكله، أما بالنسبة لمدير وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة فإنهم يعبرون عن إرادتهم. وفي هذا الإطار يرى اتجاه ثالث أن طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة محكومة بالعقد والعضوية معا وبالتالي فإن وكالتهم هي وكالة من نوع خاص (٢٠). وهي التي تحكم العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، أما فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة تجاه الغير فتكون تقصيرية على الأغلب خصوصا عندما لا يكون أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير فتكون تقصيرية على الأغلب خصوصا عندما لا يكون

⁽١) ينظر: بحمي البركة مجد، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽٢) ينظر: بحمي البركة محجد، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. سامر سهيل حجازين، مصدر سابق، ص ٥٤.

⁽٣) ينظر: د. ابراهيم هزاع سليم، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، (مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨، ج٣)، ص٤٣٦-١٤٤، بالإشارة الى ص٤٣٧. بحمي البركة مجد، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. و حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي و الحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، (مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد (١٢) العدد(٢)، ص ص٤٤٤-٥٠٨. بالإشارة الى ص٤٦٧. سامر سهيل حجازين، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

هناك عقد يربطهم^(۱). ولكن هذا لا يعنى أن مجلس الإدارة أو المدير المفوض لا يتوقع منه الإضرار بالغير في إطار المسؤولية التعاقدية فعلى سبيل المثال قد يحدث في إطار قانون العمل عند استخدام العمال أن ينتهك مجلس الإدارة أو المدير المفوض القواعد المتعلقة بحقوقهم (۲).

المحث الثالث

علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة وأثرها على طبيعة السؤولية الدنية الناشئة تحاه الغير

يتناول هذا المبحث معايير علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركات التابعة في المطلب الأول ليتسنى بعد ذلك البحث عن مسؤولية الشركة القابضة تجاه الغير على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

معابير علاقة التبعية بين الشركة القايضة والشركات التابعة

إذا حازت شركة ما أكثر من ٥٠٪ من رأسمال شركة أخرى وفق التعديل الجديد في قانون الشركات العراقي فإنها تكون صاحبة الأغلبية المطلقة في الهيئة العامة، وبالتالي فإن الشركة الثانية تعد تابعة للأولى بالنسبة للشركات المحدودة غير أن تملك هذه النسبة قد يكون متعذرا في الشركات المساهمة لذلك تجد المادة (٧ مكررة) من قانون الشركات العراقي المعدل تتغاضى عن تلك النسبة، وتكتفى بالسيطرة على مجلس إدارة الشركة، فمن الممكن أن تتحقق السيطرة على هذا المجلس رغم عدم وصول الأسهم لنسبة ٥٠٪ لأن

⁽١) ينظر: بحمى البركة محجه، المصدر نفسه، ص١٢. سامر سهيل حجازين، المصدر نفسه، ص٥٦ وما بعدها.

⁽٢) ينظر للتفصيل: د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٧-۲۰۱۸)، ص ۲۲۲–۲۳۲.

أسهمها بحكم طبيعتها قد تتوزع بين صغار المساهمين الذين لا تعنيهم إدارة الشركة بقدر ما يعنيهم الربح السنوي منها، كما ولا تعنيهم الهيئة العامة (١٠).

العلاقة التي بين الشركة القابضة والشركة التابعة (٢٠٠٠ يحكمها مدى سيطرة الأولى على الثانية، وهو يعتمد على ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات التابعة، وهو ما يمكنها من السيطرة على الشركات التابعة بحيث تعمل الشركات وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الأرباح (٢٠٠)، وتعد هذه السمة من أبرز سمات الشركة القابضة حيث أنها تسيطر على الشركة التابعة لها، وهذه السيطرة ناتجة عن تملكها لنسبة كبيرة من رأسمال الشركة التابعة بما يزيد عن ٥٠٪ مما يخولها السيطرة والادارة وهذا ما يتبين من المادة (٧مكررة/ أولا/أ) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، في الشركات المحدودة أو النسبة الممكن لها الحصول عليها من أسهم الشركة التابعة في الشركات المساهمة. حيث أن نشاط الشركة القابضة لا يقتصر على توظيف أموالها في الشركة التابعة وإنما يجب أن تكون هناك هيمنة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطة

⁽۱) ينظر: عماني هشام، الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، ٢٠١٩-٢٠٠١)، ص٣٨.

⁽۲) والجدير بالذكر أن هناك اختلافا بين الشركة التابعة وفروع الشركات، فالأولى تتميز بالشخصية القانونية المستقلة بينما فروع الشركات ليست لها مثل هذه الشخصية المستقلة، وأنها لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، غير أنها تتمتع بلامركزية بسيطة لدواعي سير النشاط فقط، كما أن محاسبة الشركة الفرعية ترجع مباشرة ضمن محاسبة الشركة الرئيسية بصفة مباشرة. ينظر على سبيل المثال المادة (۱۲) من النظام رقم (۲) لسنة لاحتام فروع الشركات الأجنبية، (منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٣٨، بتاريخ المراح/ ٢٠١٦). وينظر: عماني هاشم، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽٣) ينظر: عماني هاشم، المصدر نفسه، ص٣٣.

الانتاجية، وتحديد أسواق التصدير والسياسات الاخرى(١). ويلاحظ أن الشركة التابعة رغم السيطرة الإدارية والمالية التي تملكها الشركة القابضة عليها فإن الشركة التابعة تبقى محتفظة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، فهناك انفصال تام بين الشخصية المعنوية للشركة القابضة والشخصية المعنوية للشركة التابعة، ولكن رغم ذلك فإن خاصية الاستحواذ والسيطرة التي تحظى بها الشركة القابضة تعد من أهم الخواص التي تحدد طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، فلولا هذه الهيمنة لما سميت تلك الشركة بالقابضة وهذه السيطرة تظهر في الجانبين المالي والإداري(٢٠). كما وأن الشركات القابضة تعمل على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، من خلال إدارة الشركة التابعة والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وتتجسد هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزية بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وكذلك في عدم جواز تملك الشركات التابعة جزءا من رأسمال الشركة القابضة للوقوف بشكل كامل على مضمون هذه العلاقة الإدارية، وفق المادة (٧مكررة ثالثًا/أ). لأن السماح بذلك قد يجعل طبيعة العلاقة معكوسة، فبدلا من أن تكون الشركة التابعة خاضعة لسيطرة الشركة القابضة فإن الشركة التابعة قد تكون هي المهيمنة بحكم امتلاكها جزءا من رأسمال الشركة القابضة، وهذا يناقض مفهوم الشركة القايضة.

وبما أن النصوص ذات العلاقة في قانون الشركات العراقي لم تبين الآليات القانونية التي من خلالها يمكن مساءلة الشركة القابضة عن الأضرار التي تحدثها الشركة التابعة أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والتى تترتب عليها المسؤولية المدنية (١٠)، عليه

⁽١) شذى عبدالجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، (مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٧)، ج٣)، ص ص٤٧٥-٤٨٩، بالإشارة الى ص٤٧٨. أحمد مجد عبدالله الكندري، مصدر سابق، ص٣٦.

⁽٢) ينظر: د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٨. شذى عبدالجبار خندان، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. عماني هاشم، مصدر سابق، ص٣٨.

⁽٣) رِجانِ عبدالله محمد وكوليزار عبدالله محد، مصدر سابق، ص٣٠٨-٩٠٩.

نتساءل عن إمكانية تطبيق المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي في هذا الصدد؟ والاجابة تكون موضوع المطلب الآتى:

الطلب الثاني مسؤولية الشركة القابضة تجاه الغير على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

الأصل أن تصرف أي شركة سواء أكانت مسيطرة أو تابعة يقيم بشكل منفرد بموجب المعايير القانونية ذات العلاقة. فالشركات القابضة لا تعتبر أوتوماتيكيا مسؤولة قانونا عن الأفعال أو الامتناعات التي تقوم بها الشركة التابعة، لذا فإن تدخل الشركة القابضة ومشاركتها في العملية هو الذي يؤدي الى ترتب المسؤولية عليها كما وأنها تكون مسؤولة عن التزامات الشركة التابعة إذا ساهمت في إبرامها، أو تدخلت فيها وتعاملت باعتبارها مديرا قانونيا أو فعليا فعلاقة السيطرة لا يترتب عليها تمديد المسؤولية الا إذا نتج عنها الغاء الاستقلالية الحقيقية للشركة التابعة(۱).

وبما أن المادة (٧ مكررة) التي سبقت الاشارة اليها من قانون الشركات العراقي صريحة في بيان وجود السيطرة الإدارية من قبل الشركة القابضة على الشركات التابعة، فهذا يعني أنها تكون مسؤولة تجاه ما يصدر من قرارات أو أفعال تؤدي الى المسؤولية المدنية تجاه الغير سواء أكانت من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة القابضة أو من قبل الشركات التابعة، والمطلع على موقف القوانين المقارنة كالمادة (٣١٣)(٢) من قانون

⁽١) عماني هاشم، مصدر سابق، ص٥٥.

⁽Y) حيث تنص على أنه: ((۱- لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا

المعاملات المدنية الإماراتي يجد أن هذه المسؤولية تكون وفق شروط و دونما تعارض مع مبدأ المسؤولية الشخصية، حيث تتم مساءلة الشركة القابضة عن فعل الشركة التابعة وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه حيث تتم مساءلة الشخص عن فعل غيره بحدود معينة تحكمها ثلاثة مبادئ وردت في المادة الآنفة الذكر، والمبدأ الأول هو أن تلك المسؤولية جوازية للقاضي، حيث تكون له السلطة التقديرية في قبول الدعوى أو ردها، والمبدأ الثاني هو أنها مسؤولية تأمينية تقوم على فكرة الكفالة القانونية للغبر المدين أصلا بالدين، والمبدأ الثالث يحدد بأنها مسؤولية احتياطية، أي ان الأصل أن يتم تحصيل التعويض من المحكوم عليه، أما اذا تعذر الحصول على التعويض من المحكوم عليه به، إضافة الى شروط وهي أن يكون للمتبوع _ الشركة القابضة _ السلطة الفعلية في رقابة التابع و توجيهه و لو لم يكن حرا في اختياره، و أن يكون الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها(١). وبما أن قانون الشركات العراقي لم ينظم هذا الجانب فإن المادة (٢١٩) من القانون المدنى العراقي هي التي يجب الالتفات اليها والتي تقابل المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الآنف ذكرها لمعرفة مدى امكانية تطبيقها باعتبارها القاعدة العامة في هذا الخصوص وهي تنص على أن: ((١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية)). ويلاحظ البعض^(٢) أن القانون المدنى العراقى لم يضع قاعدة عامة من

في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به)).

⁽١) ينظر: أحمد مجد عبدالله الكندري، مصدر سابق، ص٥٢.

⁽٢) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج١، بيروت: شركة العاتك، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨/٢٠١٧)، ص٥٥٠-٣٥١. د. حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٧٦)، ص٢٩٣.

خلال هذا النص تقرر مسؤولية المتبوعين جميعا عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيهم متى توافرت شروطها" لأن النص المذكور ذكر المؤسسات الصناعية والتجارية" عليه فلا يتحمل هذه المسؤولية الأفراد أو الشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية. كما لا يتحملها الأفراد الذين لا ينشئون مؤسسات. وإن مارسوا نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره. عليه فإن الشركات التي يشملها النص يجب أن تكون إما صناعية أو تجارية لكي ينطبق بشأنها النص، وهذا قد يؤدي الى التمييز بين الشركات فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. ويستنتج من النص السابق فيما يتعلق بعلاقات العمل أن النص المذكور يشترط أن يكون خطأ التابع واقعا أثناء قيامه بخدمة متبوعة أو أثناء تأدية التابع لوظيفته. وبذلك لا يكون المتبوع مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها التابع بسبب الوظيفة أو مناسبتها.

أما فيما يتعلق بالتابع فقد يكون التابع شركة تمارس أعمالها تحت إشراف، وتوجيه، ورقابة شركة أخرى متبوعة. وقد يحدث ذلك عندما تكون الأخيرة شريكة في تأسيس الشركات التابعة، أو اشترت أسهم شركات قائمة بالنسبة التي تمكنها من السيطرة عليها، وغيرها من الحالات التي تمكن الشركة المتبوعة من السيطرة على الشركات الأخرى. هنا نتساءل عن موقف القانون المدني العراقي حول إمكانية أن يكون التابع شركة. في هذه الحالة قد تجد الفقه منقسما حول هذه المسألة الى اتجاهين حيث يذهب البعض بأنه من الممكن مساءلة الشركة المتبوعة عن الأضرار التي تحدثها شركاتها التابعة بالاستناد الى نص المادة (٩١٦) من القانون المدني، بينما يذهب رأي آخر الى أن هذا النص لا ينطبق على مسؤولية الشركات المتبوعة عن الخطأ الذي يصدر عن شركاتها التابعة (١٠٠٠). يبدو أنه ليس هناك إشارة الى هذا الأمر في ثنايا النص، وهذا ما يمكّن من القول أن الأمر يعتمد على تفسير القضاء المختص، والتحقق من المعايير الموجودة لهذا الغرض، وليس هناك، بنظرنا، ما يمنع القاضي من اعتبار الشركة تابعة "لأنها شخص والقانون كما هو معلوم بنظرنا، ما يمنع القاضي من اعتبار الشركة تابعة "لأنها شخص والقانون كما هو معلوم

⁽۱) ينظر: د. زبير مصطفى حسين و داستان مجد عزيز، الأساس القانوني لمسؤولية القائم بالعمليات النفطية عن أعمال تابعه، دراسة تحليلية مقارنة، (المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (۲)، العدد (۲)، كانون الأول ۲۰۱۸)، ص ص ۲۱۱– ۲۲۰ بالإشارة الى ص ۲۱۸.

خطاب موجه الى الأشخاص. و يظهر ذلك من نص المادة ٢١ أعلاه حيث يقول: ((... بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع...)). فهذا النص يصلح لأن نرجح معه القول بإمكانية اعتبار الشركة تابعة في القانون العراقي عموما" لأن عبارة الأشخاص و الأتباع جاءت مطلقة من غير قيد.

علما أن مسؤولية المتبوع لا تكون قائمة إلا إذا تحققت مسؤولية التابع، لأن مسؤولية المتبوع إنما هي مسؤولية تبعية. حيث أن مسؤولية المتبوع تدور مع مسؤولية التابع وجودا وعدما(١). وهي مسؤولية مبنية على خطأ في التوجيه والرقابة، فإن المدعى المتضرر عليه أن يثبت أن الفعل الضار يرتبط بممارسة الرقابة أو السيطرة(١)، وليس بالضرورة أن يثبت خطأ المتبوع" لأن مسؤوليته مفترضة بحكم القانون، بل فقط عليه أن يثبت خطأ التابع. ويفترض أن المتبوع قد قصر في توجيه تابعه، أو في رقابته حتى وقع منه هذا الخطأ. وقد جعل القانون المدنى العراقي قرينة الخطأ المفترض من جانب المتبوع قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فالمتبوع في ظل القانون المدنى العراقي يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أي بنفي قرينة الخطأ المفترض من جانبه. كما ويجوز للمتبوع أن ينفي علاقة السببية ببن خطئه المفروض والضرر الذى لحق المصاب، بأن يثبت أن الضرر الحاصل وقع قضاء وقدرا، أو بقوة قاهرة، أو بفعل الغبر، أو بخطأ المصاب، فإذا انتفت علاقة السببية لم تتحقق

⁽١) عقيل غالب حسين البعاج، أساس رجوع المتبوع على تابعه دراسة مقارنة، (دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠)، ص٢٨

⁽٢) ينظر للتفصيل: د. حسن على الذنون، المصدر السابق، ص٢٨٩، و د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص٣٥٢، و يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ٢، دیسمبر۲۰۱۷م)، ص ص۱۰۷-۱۳۹، ص۱۲۲. و د. نبیل ابراهیم سعد، ج۱، مصادر الالتزام، في القانون اللبناني والتشريعات العربية، (بيروت: دار النهضة العربية، ۱۹۹۸)، ص ۳۸۷–۳۸۸.

مسؤولية الشركة القابضة (۱) وهنا ربما تستطيع الشركة القابضة التخلص من المسؤولية المسؤولية الشركا شخصا متبوعا، وهذا قد يكون عائقا أمام الغير في الحصول على حقه في تلك الحالات. كما و أنه يكون نصا قاصرا عن احتواء المسؤولية المدنية لجميع أنواع الشركات لأن النص يقتصر على الشركات الصناعية أو التجارية، في الوقت الذي تعد الشركات القابضة هي شركات أموال أساسا، عليه فإن معالجة هذه العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة بنصوص خاصة تكون في صالح الغير الذي قد يتضرر من أعمال وممارسات تلك الشركات ونقترح في سبيل ذلك إضافة نص الى قانون الشركات العراقي النافذ بالصيغة الآتية: (١ لمضرور الرجوع على الشركة القابضة في شأن الأضرار التي تحدث بفعل الشركة التابعة التي تعمل تحت رقابتها واشرافها جزئيا كان أو كليا، و ٢ للشركة القابضة الرجوع على الشركة القابضة المؤلية القابة المؤلية ال

ولكن هل يصح هذا الأمر في فرضية عمل الشركة التابعة تحت تأثير سيطرة الشركة القابضة وتوجيهاتها وسياساتها؟ هل يمكن قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية على الشركة القابضة رغم ارتكاب الفعل من قبل الشركة التابعة؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الآتى:

البحث الرابع

المسؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة تجاه الغير

في المطلب الأول نتناول موقف الفقه القانوني من المسؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة تجاه الغير، وفي المطلب الثاني موقف القانون العراقي من مسؤولية الشركة القابضة التقصيرية الشخصية تجاه الغير على النحو الآتى:

الطلب الأول

موقف الفقه القانوني من السؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة تجاه الغير

⁽۱) ينظر: د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص٢٩٤. عقيل غالب حسين البعاج، مصدر سابق، ص٥١.

تطرق الفقه القانوني الى المسؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة حيث ذكر في هذا الصدد نظرية المجموعة والتي مفادها أن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها للغبر باعتبار الشركتين القايضة والتابعة شخصا واحدا، وذلك دون الأخذ بالاعتبار مسألة الشخصية الاعتبارية المستقلة لكل منهما، فهما يكونان بمنزلة الشركاء في شركة واحدة، وتتمثل هذه الشركة في المجموعة المنضوية تحتها، لذلك لا تصبح في فرضية عمل الشركة التابعة تحت سيطرة وتوجيهات وسياسات الشركة القابضة معاملتهما بشكل منفصل رغم وجود شخصية مستقلة من الناحية القانونية للشركتنن(().

وهناك اتجاه آخر يرى وجوب تمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية بكل الآثار التي تترتب على ذلك ولا يرون سيطرة الشركة القابضة سببا لقيام وحدة قانونية بينهما على أساس أن الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية هو انفصال الأشخاص المساهمين حتى وإن امتلكت الشركة القابضة أغلبية الأسهم فهذا لا يعنى الغاء الشخصية القانونية المستقلة لكل من الشركتين (٢٠). فمساءلة الشركة القابضة لن تكون بناءً على تهميش الشخصية الاعتبارية الخاصة بها أو بالشركة التابعة لها بل ستكون من خلال استدعاء نظرية المجموعة والتي لن يكون لها وجود أو اعتبار الا اذا كانت الشركتين القابضة والتابعة كلاهما ما زالتا تتمتعان بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى^(٢). وبالتالى فإن المسؤولية المدنية الناشئة في هذه الحالة تكون شخصية وليست تبعية، وهي تتنوع بتنوع الحالات فقد تكون مسؤولية شخصية فردية أو تضامنية، فالشركة القابضة ممثلة بمجلس الإدارة مسؤولة تجاه الغير (٤) عن كل مخالفة للقوانين أو لعقد الشركة وعن كل خطأ إداري

⁽١) ينظر: التهامي معتصم عزالدين مجد أحمد، مصدر سابق، ص٥٦.

⁽٢) ينظر للتفصيل: زاير عدودة وصوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية-٢٠٢٠)، ص ٨. أمال بلمولود، مصدر سابق، ص ۱۷.

⁽٣) ينظر: أحمد مجد عبدالله الكندري، مصدر سابق، ص٦٦.

⁽٤) ينظر للتفصيل: سامر سهيل حجازين، مصدر سابق، ص٨٣ وما بعدها.

يتسبب بالضرر للغير(١)، ويبدو أن السيطرة المالية هي التي تخول الشركة القابضة السيطرة الإدارية، فلا يتصور أن تسهم شركة قابضة بنسبة ضئيلة في رأسمال إحدى الشركات بحيث لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها في القانون لاعتبار الشركة قابضة والأخرى تابعة وتكون لها السيطرة الإدارية فمساهمتها المالية لا ترقى الى المستوى الذى يخولها الاستئثار بالسيطرة الإدارية على الشركة التابعة^(٢٠). ويعلق البعض على هذا الاتجاه بأنه غير واقعى لأن الشركة القابضة عند سيطرتها على الشركة التابعة أصبح لها ثقل في الشركة التابعة وتكون مسؤولة، لأن استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة استقلال قانوني ولكنه ليس استقلالا واقعيا، لأن الشركة القابضة تدير مشروعا اقتصاديا متكاملا في الواقع تهيمن عليه الشركة القابضة بحيث يسمح لها بفرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة التابعة وتكتسب صفة المدير للشركة التابعة إضافة الى أن اكتسابها لنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة يمكنها من تعيين أعضاء مجلس الادارة أو عزلهم ومن ثم السيطرة على قرارات ذلك المجلس^(٣). ويلاحظ البعض وجود تطبيقات للقضاء المصري و الفرنسي في هذا الاتجاه حيث تذهب الى أن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استنادا الى ما يسمى بـ "هيمنة سيد المشروع" حيث تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المعين في الشركة التابعة والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها و كأنها مشروعه الخاص (٤). حيث قضت محكمة السبن الفرنسية (٥) في إحدى قراراتها بأن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة التابعة عند ممارسة نشاطهم يخضعون لسيطرة مجلس إدارة

⁽١) ينظر للتفصيل، أمال بلمولود، مصدر سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

⁽٢) أحمد محجد عبدالله الكندري، مصدر سابق، ص٤٢

⁽٣) ينظر: التهامي معتصم عزالدين مجهد أحمد، مصدر سابق، ص٥٧.

⁽٤) ينظر: بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٧)، العدد(١)، شوال ١٤٤١ه/يونيو ٢٠٢٠م) ص٣٧٣–٢١٣ بالإشارة الى ص٢٩٤٠.

⁽٥) نقلاً عن بسام حمدي النعيمي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة و كأنها واجهة للشركة القابضة، ويما أن الشركة القابضة تمتلك معظم رأسمال الشركة التابعة فتبدو الذمم المالية لهما مختلطة، وتبدو الميزانية بأرياحها وخسائرها واحدة في الشركتين. ويجد البعض (١) أن الحكم يستند الي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقضى بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر"(أن فمجلس الإدارة يعتبر بحكم الوكيل بأجر عن المساهمين، فعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شؤون الشركة و أعمالها" لذا تعتبر إدارة الشركة التابعة من قبل شركاتها القابضة الأسلوب الأكثر فاعلية حيث تمارس الشركة القابضة رقابة السيطرة من خلال سيطرتها على مجلس إدارة الشركة التابعة بما فيه رئيس المجلس^(٣). عليه فإن الشركة القابضة تكون هي المدير القانوني أو الفعلى لشركاتها التابعة. والتي على أساسها تقوم تلك المسؤولية التقصيرية^(٤). ولقيام مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركة التابعة شروط منها:

أولا/ أن تكون الشركة القابضة مديرا قانونيا أو فعليا للشركة التابعة:

قد تكون ممارسة السيطرة على الشركة التابعة من خلال الأجهزة الإدارية بشكل مباشر كأن تكون الشركة القابضة ممثلة بعضو أو أعضاء في مجلس الإدارة في هذه الحالة تكون الشركة القابضة مديرا قانونيا، أما إذا مارست سلطات الإدارة بشكل فعلى، أي مارست أعمالا إيجابية تتعلق بالإدارة باستقلالية وحرية، فهي وإن لم تكن معينة قانونا في

⁽١) نقلا عن بسام حمدي النعيمي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽٢) تنظر المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية (منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٨ السنة الخامسة عشر بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥).

⁽٣) تنظر المادة (٢٦٧) من قانون الشركات الاماراتي النافذ. و بسام حمدي النعيمي، المصدر السابق، ص٢٩٥.

⁽٤) نقلاً عن بسام حمدي النعيمي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أجهزة الإدارة تكون مسؤولة عن نتائج أعمالها تجاه الغير باعتبارها مديرا فعليا أو ظاهرا(۱).

ثانيا/ ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسفا في الإدارة:

لا تقوم مسؤولية الشركة باعتبارها مديرا للشركة بمجرد تدخلها في إدارة الشركات التابعة، فهذا التدخل لا يكفي وحده، ويبقى الأصل استقلال الشخصية المعنوية للشركات الأعضاء، فلكي تقوم مسؤولية الشركة القابضة يجب أن ترتكب خطأً أو تعسفا في الإدارة يؤدي الى تضرر الشركة التابعة ماليا، مع الأخذ بالحسبان أن نطاق خطأ المدير يختلف باختلاف صفته، فإذا كان مديرا فعليا يسأل عن الأعمال الايجابية فقط، أما المدير القانوني فيكون مسؤولا عن أعمال الإدارة الإيجابية وكذلك السلبية المتمثلة بالسهو والإهمال. كما وأن الشركة القابضة سواء أكانت مديرا فعليا أو قانونيا تسأل عن تعسفها أثناء ممارستها لمهام الإدارة ("). إذن فإن الفعل الضار الذي يصدر عن الشركة ينسب الى الشخص المعنوي، مما يعني أن الشخص المعنوي له الإمكانية القانونية في أن يتحمل المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وتنطبق بشأنه القواعد القانونية التي أشرنا اليها بصدد هذا النوع من المسؤولية ". على أن يقدر الخطأ في هذه الحالة بمراعاة عنصره المادي وبصرف النظر عن العنصر النفسي للخطأ، وهو الإدراك أو التمييز، ويكفي لتحديد ما إذا وبصرف النظر عن العنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه الى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التى تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادى. كان هناك الظروف الخارجية التى تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادى. كان هناك

⁽۱) عماني هاشم، مصدر سابق، ص٥٥.

⁽۲) عماني هاشم، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. و اسراء عبد الزهرة كاطع سلطان و أ.م. د. حسن فضالة موسى، تطبيقات نظرية الوضع الظاهر في القانون التجاري، (مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ۲۲/ العدد۱، لسنة ۲۰۲۰)، ص ۱۱۸–۱٤٥، بالإشارة الى ص۱۳۳. و زكري ايمان، المصدر نفسه، ص۲۳۷–۲۳۸.

⁽٣) ينظر: قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، (جامعة الجزائر -١، ٢٠١٢)، ص٢٧.

خطأ، وتحققت المسؤولية(١). وهذا لا يمنع من إمكانية رجوع الشركة على المدير المفوض في الشركة المحدودة أو أعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة لتعويضها عن الأضرار التي لحقتها بسبب تصرفاته (٢). ولكن الشركة تبقى مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن قرارات الأجهزة الإدارية كالمدير المفوض أو مجلس إدارة الشركة اذا بذل هؤلاء في تنفيذ واجباتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم $^{(7)}$.

كما ويمكن أن يسأل المدير المفوض أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير بصفة شخصية وذلك عندما يثبت الغير أن المدير ارتكب خطأ منفصلا عن مهامه المتعلقة بإدارة الشركة عندما يكون على علم بأنه سيتسبب بالحاق ضرر بالغر، أو يفترض علمه بذلك، كما ويشترط أن يكون من الجسامة بحيث لا يكون يسيرا، ولا يتعلق بالممارسة العادية لمهام الإدارة^(٤). وهي متصورة في جميع حالات الإضرار بالغير شرط توفر شروط وعناصر المسؤولية التقصيرية.

وقد تكون المسؤولية في بعض الأحيان مسؤولية تضامنية خصوصا عندما يتم ارتكاب الخطأ تجاه الشركة أو تجاه الغير أو نتيجة مخالفة القوانين والتشريعات اثناء ممارسة المهام أو تسيير شؤون الإدارة أو بسبب التصرفات الخاطئة في تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة متى كان الضرر نتيجة خطأ مشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء في مجلس الإدارة، أما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه الا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما في حالة الأقلية المعارضة فلا تسأل عنه اذا أثبت العضو أنه لم يشارك في اتخاذ القرار أو التصرف المرم في مخالفته الأحكام التشريعية، أو أثبت اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاص أو

⁽١) ينظر للتفصيل: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، سنة الطبع، بلا)، ص٥٠٦–٨٠٨.

⁽٢) ينظر: قاسى عبدالله هند، مصدر سابق، ص٢٧.

⁽٣) ينظر: د. ابراهيم هزاع سليم، مصدر سابق، ص٤٣٨.

⁽٤) ينظر: قاسى عبدالله هند، مصدر سابق، ص٢٧.

قدم استقالته مع بيان أسبابها، أو أثبت غيابه في الجلسة لعذر مشروع، كمرض أو انقطاع المواصلات او السفر الى خارج البلد بمهمة لحساب الشركة مثلاً ، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية التضامنية.

الطلب الثاني

موقف القانون العراقي من مسؤولية الشركة القابضة التقصيرية الشخصية تجاه الغير

بما أن الشركة القابضة تسيطر على إدارة الشركات التابعة من خلال المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة أو باعتبارها مديرا أو مؤسسا لها يكون من الطبيعي أن تكون مسؤولة عن أعمالها استنادا الى القواعد العامة في القانون المدني المتعلق بالمسؤولية التقصيرية والقاعدة العامة التي يستند اليها الفقه في القانون الإماراتي الوارد في المادة (٢٨٢) التي سبقت الإشارة اليه نجدها في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي أيضا والذي مفاده أن: "كل تعد يصيب الغير ... يستوجب التعويض" ولكن ومن المؤكد أن المسؤولية في هذه الحالة تكون في حدود نسبة مشاركتها في إدارة الشركة التابعة والتي تعتمد على نسبة رأسمالها فيها، لأن القانون من خلال نص المادة (٧مكررة/ ثانيا— والتي تعتمد على نسبة رأسمالها فيها، لأن القانون من خلال نص المادة (٧مكررة/ ثانيا— ب) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ ينص على أنه: الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها)) كما ولها أن تقوم بتعيين ممثليها استنادا الى المادة (٧مكررة) أيضا في الفقرة (ثالثا—ب) حيث تنص على أن: ((تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية الأعضاء)). فعبارة "ولا يحق لها بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية الأعضاء)). فعبارة "ولا يحق لها المنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية الأعضاء)). فعبارة "ولا يحق لها

⁽۱) ينظر: زاير عدودة وصوامة صحرا، مصدر سابق، ص ص ۱۱-۱۲. قاسي عبدالله هند، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الاشتراك في انتخاب بقية الأعضاء" يستنتج منه أن الشركة القابضة لا يمكنها التدخل في انتخاب الأعضاء الآخرين الذين يتقرر انتخابهم في الجهات الأخرى وذلك احتراما لإرادتهم و درءا لهيمنة الشركة القابضة دون وجه قانوني. فمن الحالات التي تؤدى الى قيام تلك المسؤولية هي ارتكاب الشركة القابضة لخطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة (١) مما ينتج عنه إضرار('')، وذلك استنادا الى ما جاء في المادة (١٢٠) من قانون الشركات المعدل النافذ، وهي تمثل حالات ترقى فيها الشركة القابضة من مجرد رقيب أو موجه للشركة التابعة ليصبح تكييفها القانوني مديرا للشركة التابعة، أو جزءا من الجهاز الادارى المتمثل بمجلس الادارة هنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية الشخصية للشركة القابضة تجاه الغبر وإن كانت الشركة التابعة هي التي باشرت العمل أو الامتناع الذي أضر بالغير، لأن الشركة تلتزم بنتائج تصرفات وأعمال مجلس الإدارة تجاه الغير حسن النية، فإذا تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود السلطات المخولة لهم أو كان تصرفهم غير قانوني فللشركة أن ترجع على أعضائها المخطئين بالتعويض إذ تنفذ تصرفات أعضاء مجلس الإدارة بحق الشركة تجاه الغبر حسن النبة (٣).

⁽۱) شذى عبدالجبار خندان، مصدر سابق، ص٤٧٩.

⁽٢) فكرة تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة تجد أساسها في نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة (٧) من القانون المدنى العراقي، ويقصد به خروج صاحب الحق عن نطاق استعمال حقه بطريقة مسيئة مما يلحق ضررا بالغير، لأن= =استعمال الحق ليس مطلقا بل مقيداً بالغرض الاجتماعي والاقتصادي المقرر له مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة، وهي تتمثل في حالات مذكورة في المادة (٧) الآنفة الذكر حيث تنص على أنه: ((١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:أ – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب - اذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الي تحقيقها غير مشروعة)). (٣) ينظر: شذي عبدالجبار خندان، مصدر سابق، ص٤٨٠.

ورغم أن التعديل الأخير لقانون الشركات العراقى لم يتطرق الى نظرية المدير الفعلى التي استندت اليها المحاكم الفرنسية لتقرير مسؤولية الشركة القابضة تجاه الغير عن أعمال المدير خروجا على مقتضى القواعد العامة والتي تعتبر أساسا لحماية المتعاملين مع الشركات وبشروط محددة وفي حالات اقتضتها العدالة والمصلحة العامة (١٠). ومتى كان نظام الشركة قد خول المدير السلطات الظاهرة مما أدى الى خديعة الغبر حسن النية المتعامل معه، ويما أن القضاء الفرنسي كما يبدو اعتمد على نظرية الوضع الظاهر فمن الممكن لمعالجة الاشكاليات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن القرارات الصادرة منها الاعتماد على نظرية الوضع الظاهر في القانون العراقي أيضا^(٢). لأن نظرية المدير الفعلى أو الظاهرى تعتمد على ظهور شخص بمظهر قانونى و قيامه بالتعاقد مع الغير الذى يعتقد أن من تعامل معه يملك كل السلطات القانونية لإدارة الشركة، فتكون نتيجة تطبيق هذه النظرية اعتبار كل ما قام به هذا الشخص من تصرفات صحيحة كأنها صادرة من شخص يمتك صفة المدير القانوني للشركة، فيتم التضحية بالحقيقة القانونية في سبيل حماية الغير، الذي يقع عليه عبء إثبات الوضع الظاهر (٢). ولكن الأولى بالمشرع العراقي أن يلتفت الى معالجة هذه الحالة من خلال نص بورده في قانون الشركات يحدد من خلاله مسؤولية المدير الفعلى أو الظاهر ونطاقه ونقترح أن يكون النص على الوجه الآتى: (١-تتحمل الشركة المسؤولية المدنية المترتبة عن أي عمل أو امتناع يصدر عن عضو أو رئيس مجلس أو مدير أو أي موظف أو مستخدم أيا كانت التسمية. ٢- تتحمل الشركة أيضا تلك المسؤولية الواردة في الفقرة أولا عن أولئك الذين يمارسون أعمالهم بشكل فعلى أو ظاهرى عدا الامتناعات ويوحى مظهرهم بأن لهم الصلاحيات المقررة لهم قانونا في ممارسة تلك

⁽۱) ينظر التفصيل اسراء عبد الزهرة كاطع سلطان و أ.م. د. حسن فضالة موسى، المصدر السابق، ص١٣٣. و زكري ايمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، (جامعة ابي بكر بالقايد - تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٦ - ٢٠١٧)، ص٢٣٧ - ٢٣٨.

⁽۲) اسراء عبد الزهرة كاطع سلطان و أ.م. د. حسن فضالة موسى، المصدر نفسه، ص ١٣٣٠.

⁽٣) ينظر للتفصيل: زكري ايمان، المصدر السابق، ص٢٥٤.

الأعمال. - كل ما قام به هؤلاء من تصرفات صحيحة كأنها صادرة من شخص يمتلك الصفة القانونية في الشركة، ٤- على المتضرر اثبات الوضع الظاهر وأنه لم يكن على علم بصفتهم).

والمتفحص لقانون الشركات العراقي لا يجد نصا عاما يتعلق بالمسؤولية التضامنية عن الأضرار الواقعة ضمن العلاقات التي تنشئها الشركات القابضة، ولا هي موجودة بالنسبة للشركات المساهمة أو المحدودة، وهذا يعنى أن المسؤولية في القانون العراقي تبقى غير تضامنية لأن المسؤولية لا تكون تضامنية الا بنص في القانون أو بناءً على اتفاق وذلك استنادا الى المادة (٣٢٠) من القانون المدنى العراقي، ويبدو لنا أن حالات المسؤولية المدنية المترتبة على الشركة القابضة تجاه الغير يمكن تطبيق نص المادة (٢١٧) من القانون المدنى العراقي بصددها حيث تقضى بأنه: ((١– اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلى والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدى الذى وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوى)). عليه وفي غياب نص خاص فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للشركات القابضة تجاه الغير، على المحكمة الرجوع الى هذا النص لتقرير التضامن بين المسؤولين في التزام الشركة القابضة المسيطرة أو التابعة، أو حتى مجلس الإدارة والمدير المفوض عند توافر الشروط القانونية لإعماله(١). ولكن يبقى الأمر المهم الذي له تأثير كبير على حصول المتضرر من التعويض وهو إمكانية الإثبات.

فالقاعدة العامة في الاثبات هي أن المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي يقع على عاتق المدعى المتضرر. وهذا هو أحد وجوه الاختلاف بين المسؤولية عن الفعل الشخصى والمسؤوليات الأخرى فوضع المتضرر في هذا النوع من المسؤولية يبدو دقيقا. وكثيرا ما يكون صعبا اذ ليس من اليسير على المتضرر أن يستجمع الأدلة الكافية ليثبت مسؤولية

⁽١) ينظر: د. حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٧٦، ص٢٩٦.

خصمه، وكثيرا ما يفلت المدعى عليه من تحمل مسؤولية الإضرار، لا لأنه غير مسؤول بل لأن المضرور لم يتمكن من اقامة الدليل على مسؤوليته (۱).

الخاتمة

في الختام توصل هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها فيما يأتي:

أولا/ النتائج

- ا. يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها: (شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركات أخرى مساهمة أو محدودة من خلال تأسيسها أو تملك نسبة من أسهمها فتكون تابعة لها من النواحي الإدارية والمالية).
- ٧. مفهوم الشركة القابضة يختلف عن الشركات متعددة الجنسيات وشركات الاستثمار المالية، أما فيما يتعلق بالشركة الأم فيمكن القول أن للشركات القابضة مفهوم مرن يختلف من دولة الى أخرى الى حد ما عليه فقد يكون مترادفا في بعض الأنظمة مع مفهوم الشركة الأم رغم كون الاسم هو الشركة القابضة، وقد تكون مختلفة معها بحسب الأحوال، فالاختلاف بالنهاية متعلق بالاصطلاح.

⁽۱) ينظر: قانون الأثبات رقم (۱۰۷) لسنة ۱۹۷۹، منشور في الوقائع العراقية، العدد: ۲۷۲۸، بتاريخ:۳۰-۹-۱۹۷۹.

- ٣. نرى بأن مضمون المادة (٧مكررة) تستوعب شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أيضا، رغم أنها في حد ذاتها حالة استثنائية تخالف القياس، إلا أن هذا لا يبرر تقييد العبارات الواردة في المادة المذكورة آنفا دون وجود قيد منصوص عليه في القانون.
- ٤. ذكرت المادة (٧ مكررة) الأمور المحظورة على الشركة ولكن ليس فيها ما يشبر الى عدم إمكانية مباشرة الشركة القابضة للنشاطات الصناعية أو الإنتاجية، وهذا ما يوحي بجواز ممارسة تلك النشاطات من قبل الشركة القابضة في قانون الشركات العراقي المعدل النافذ،
- ٥. الأضرار الناشئة عن أعمال الأجهزة الإدارية تجاه غير المساهمين قد تكون في حدود المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية بحسب الأحوال، وهي جهات ذات طبيعة خاصة، فالعلاقة بينها و بين الشركة القابضة والتابعة هي أنها وكالة من نوع خاص.
- ٦. العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة هي علاقة تابع بالمتبوع فرغم عدم وجود إشارة الى هذا الأمر في ثنايا نص المادة (٢١٩) من القانون المدنى العراقي، الا أن الأمر كما يبدو يعتمد على تفسير القضاء المختص، والتحقق من المعايير الموجودة لهذا الغرض، وليس هناك، بنظرنا، ما يمنع القاضى من اعتبار الشركة تابعة ولكن تطبيق هذه المادة بصدد مسؤولية الشركة القابضة لا يخلو من صعوبات.
- ٧. المسؤولية المدنية المترتبة على الشركة القابضة قد تكون شخصية وليست تبعية، عندما تباشر الأعمال باعتبارها مديرا للشركة التابعة، وهي تتنوع بتنوع الحالات إذ من الممكن أن تكون مسؤولية شخصية فردية، أو تضامنية بحسب الأحوال.
- ٨. تتحمل الشركة القابضة مسؤولية أعمال الشركة التابعة باعتبارها مديرا قانونيا أو فعليا تجاه الغير في حال توفر شروطها وفي حدود مقدار مساهمتها في إدارتها وذلك استنادا الى قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدنى ونظرية الوضع الظاهر فيما يتعلق بصفة المدير الفعلى.

ثانيا/ التوصيات

في سبيل ازالة بعض الصعوبات حول هذا الموضوع واستنادا الى ما توصلنا اليه من نتائج نوصى المشرع العراقي بما يأتي:

- ا. في سبيل تنظيم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة نقترح إضافة نص الى قانون الشركات العراقي النافذ بالصيغة الآتية: (١- للمضرور الرجوع على الشركة القابضة في شأن الأضرار التي تحدث بفعل الشركة التابعة التي تعمل تحت رقابتها وإشرافها جزئيا كان أو كليا، و ٢- للشركة القابضة الرجوع على الشركة التابعة بما دفعته).
- ٧. تنظيم حالة المدير أو العضو أو الرئيس الفعلي أو الظاهر، وذلك لتسهيل حماية حقوق الغير، ونقترح أن يكون النص على الوجه الآتي: (١-تتحمل الشركة المسؤولية المدنية المترتبة عن أي عمل أو امتناع يصدر عن عضو أو رئيس مجلس أو مدير أو أي موظف أو مستخدم أيا كانت التسمية. ٢- تتحمل الشركة أيضا تلك المسؤولية الواردة في الفقرة أولا عن أولئك الذين يمارسون أعمالهم بشكل فعلي أو ظاهري، عدا الامتناعات، ويوحي مظهرهم بأن لهم الصلاحيات المقررة لهم قانونا في ممارسة تلك الأعمال، ٣- كل ما قام به هؤلاء من تصرفات صحيحة كأنها صادرة من شخص يمتلك الصفة القانونية في الشركة، ٤- على المتضرر اثبات الوضع الظاهر وأنه لم يكن على علم بصفتهم).

The Author declare That there is no conflict of interest

أولا: القواميس و المعاجم

- ا. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، ج٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ
 ١٩٧٩م.
- 2. A. S. Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 6th Ed.4th imressions, (Oxford University Press|2001).

ثانيا: الكتب القانونية

- ١٠ حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد: المكتبة القانونية،١٩٧٦.
- ٢٠ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، سنة الطبع، بلا.
- ٣. عبدالمجيد الحكيم و آخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٧–٢٠١٨.
- ٤. عقيل غالب حسين البعاج، أساس رجوع المتبوع على تابعه دراسة مقارنة، دار الكتب و الدراسات العربية،٢٠٢٠.
 - ٥٠ فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.
- ٦. د. نبيل ابراهيم سعد، ج١، مصادر الالتزام، في القانون اللبناني والتشريعات العربية، بعروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣٨٧–٣٨٨.

ثالثا/ الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١٠ ابراهيم هزاع سليم، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨، ج٣، ص٤٣٦–٤٤١.
- ٢. أحمد محمد عبدالله الكندري، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الأمريكي)، أطروحة لنيل الماجستير في القانون الخاص، مقدمة الى جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
- ٣. أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (٢)،٢٠١٥-٢٠١٥.
- ٤. بحمى البركة محمد، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، في القانون الخاص، مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الحمهورية الحزائرية، ٢٠١٦ - ٢٠١٧.

- و. بوبر طخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠ ٢٠١١،
- ٦. التهامي معتصم عزالدين محمد أحمد، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م، بحث تكميلي لنيل الماجستير، مقدم الى جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، ٢٠١٧.
- ٧. زاير عدودة وصوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن مبرة بجاية ٢٠٢٠.
- ٨. سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة قدمت الى قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٣.
- 9. عماني هشام، الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، ٢٠١٩–٢٠٢٠.
- ١٠ قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل
 الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر -١٠ ٢٠١٢، ص٢٧.
- ۱۱. لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل الماجستير مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٩.
- ۱۲. زكري ايمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٦ ٢٠١٠.
- ١٣. محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في قانون الأعمال،
 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف—
 المسيلة، ٢٠١٥ ٢٠١٦.

رابعا/ البحوث والمقالات في المجلات الأكاديمية

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها
 (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، أ/قسم العلوم
 الاقتصادية و القانونية، العدد ١٢، جوان٢٠١٤.
- اخلاص حميد حمزة جوراني، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي
 رقم ۱۷ لسنة ۲۰۱۹، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٤) المجلد (٤) العدد(٤)
 الحزء، (١) (۲۰۲۰) ص ص ۱۱۹-۱۶۸.
- ٣. اسراء عبد الزهرة كاطع سلطان و أ.م. د. حسن فضالة موسى، تطبيقات نظرية الوضع الظاهر في القانون التجاري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢/ العدد، لسنة ٢٠٠٠، ص ١١٨-١٤٥٠.
- ٤. براق عبدالله مطر، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مجلة الكوفة،
 القانون والعلوم السياسية، العدد ١٤، المجلد ١، ٢٠١٢ ص ص٢٥٨-٢٧٦.
- ٥٠ حسن علوان لفتة، الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد،١، سنة النشر٢٠٢٠، تاريخ النشر ١-١٠٩٠)، ص ص ٦٦-١٠٠.
- ٦. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (درسة في البناء التقليدي و الحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد٢، ص ص٤٤٧-٥٠٨.
- ٧. رحان عبدالله محمد و كليزار عبدالله محمد، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي في ظل قانون التعديل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: ١٠ العدد، ١، السنة ٢٠٢١، ص ص٢٩١-٣١٩.
- ٨٠ شذى عبدالجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام
 التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٧، ج٣، ص ص٥٧٥-٤٨٩،
- ٩. علي فوزي ابراهيم الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، المفهوم القانوني للاستحواذ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، ٢٠١٨، ص ص ٢٧٢-٢٠٨.

- ١٠. فرج سليمان حمودة، الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات، مجلة البحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة مصراتة السنة الثانية، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٤م، ص١٧١-٢٠٠.
- ١١. يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ٢، ديسمبر٢٠١٧م، ص ص١٠٧–١٣٩.

خامسا/ القوانين

- ١٠ قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد: ٢٧٢٨،
 بتاريخ:٣٠--٩٠-١٩٧٩.
- ۲۰ قانون الشركات رقم (۲۱) المعدل لسنة ۱۹۹۷، منشور في الوقائع العراقية، العدد:
 ۳۹۸۹، بتاريخ:۲۹-۹۰-۱۹۹۷.
- ٣. القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧،
 منشور في الوقائع العراقية، العدد٤٥٥٤، في ٩/٩/٩٠٧
- ٤٠ قانون المعاملات المدنية الاماراتي قانون ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية الجريدة الرسمية العدد ١٩٨٥السنة الخامسة عشر بتاريخ ٢٩-١٩٨٥-١٩٨٥.
- قانون الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المنشور
 بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٦-٣-٢٠١٥.
- آ. قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ منشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم، ملحق العدد١٢٧٣ السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر١٤٣٧ هـ ٢٠١٦/٢/١م...
- ٧. النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ نظام فروع الشركات الأجنبية، منشور في الوقائع العراقية،
 العدد ٤٤٣٨، بتاريخ ٣/١٣/ ٢٠١٦.

References

First: Dictionaries

- 1- Abu Al-Hussein. A, (died: 395 AH) A Dictionary of Language Measures, Part 5, studied by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: (Dar al-Fikr|1979).
- 2- Hornby. A, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 6th Ed.4th impressions, (Oxford University Press 2001).

Second, Legal Books:

- 1- Al-Thnoon. H, The General Theory of Obligations, Baghdad: (The Legal Library 1976).
- 2- Al-Sanhouri. A, mediator in explaining the new Civil Law, part 1, the theory of Obligations in general, Beirut, Lebanon: (House of Revival of Arab Heritage, publication year, non).
- 3- Al-Hakim. A, & others, a brief in the Theory of Obligations in the Iraqi Civil Law, Part 1, in Sources of Obligations, Cairo: (Al-Atek for the Book Industry |2017-2018).
- 4- Al-Ba'aj. A, basis of the employer's return to his employee, a comparative study, (Dar Al-Kutub and Arabic Studies|2020).
- 5- Jassem. F, The Brief on Commercial Companies, Baghdad: (The Legal Library|2017).

6- Saad. N, Vol.1, Sources of Obligation, In Lebaness Law and Arabic Legislations, Beirut: (Dar Alnahda Alarabia|1998).

Third: Theses and dissertations

- 1- Salim. I, The Responsibility of the Board of Directors in Joint Stock Companies, (Iraqi University Journal, No. 48, Part 3).
- 2- Al-Kandari. A, the legal aspects regulating the relationship of the holding company with its subsidiaries (a comparative study between UAE law, Kuwaiti law, and American law), a (master's thesis in private law, submitted to the United Arab Emirates University|2018).
- 3- Belmouloud. A, Civil Responsibility of Managers in Joint Stock Companies, a note for a (master's degree in business law, submitted to the Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed El-Amin Debaghin Setif (2)| 2014-2015).
- 4- Muhammad. B, the civil responsibility of the members of the board of directors in a joint stock company in Algerian legislation, a (master's degree theses, in private law, submitted to the Department of Law, Faculty of Law and Political Science, African University Colonel Ahmed Deraya Adrar, Republic of Algeria 2016-2017).
- 5- Naima. B, Legal Personality of Multinational Corporations in Public International Law, memorandum submitted to obtain a (master's degree in public law, to the Faculty of Law and Political Science, University of the Mentouri Brother Constantine, Algeria 2010-2011).

- 6- Ahmed. T, the nature of the legal relationship between the holding company and the subsidiary company according to the Sudan Companies Law of 2015, supplementary research for (the master's degree, submitted to Al-Neelain University, Faculty of Graduate Studies, Faculty of Law 2017).
- 7- Uddah. Z & Sahra. S, responsibility of the joint-stock company's board of directors, memorandum for obtaining a (master's degree in law, in private law, Faculty of Law and Political Science, University of Abd al-Rahman Mira Bejaia|2020).
- 8- Hijazin. S, the civil responsibility of the chairman and members of the board of directors in private joint stock companies under the Jordanian Companies Law, a letter submitted to the Private Law Department, Faculty of Law, Middle East University, in order to complete the requirements for obtaining a (master's degree in private law|2013).
- 9- Hisham. O, Legal Controls for the Grouping of Commercial Companies in Algerian Legislation, a (master's degree theses in private law, Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science, University of Colonel Akli Mohand Oulhaj|2019-2020).
- 10- Hind. Q, The Responsibility of the Director of the Limited Liability Company, memorandum for obtaining a (master's degree, submitted to the Faculty of Law, University of Algiers-1| 2012).

- 11- Nusseibeh. L, The Legal System of the Holding Company, a (master's theses submitted to the Faculty of Law and Political Sciences, Law Department, Mohamed Khider University of Biskra 2019).
- 12- Iman. Z, Protection of non-dealers with commercial companies, a (thesis submitted to obtain a doctorate in private law, University of Abi Bakr Belkaid Tlemcen, Faculty of Law and Political Sciences 2016-2017).
- 13- Madi. M, Joint Stock Company Management, Supplementary Note to Obtaining a (Master's Degree in Business Law, Faculty of Law and Political Science, Law Department, Mohamed Boudiaf University M'Sila, |2015-2016).

Fourth / Researches and articles in academic journals

- 1- Al-Masa'dah. A, the legal relationship of the holding company with its subsidiaries (a comparative study), the Academy for Social and Human Studies, A (Department of Economic and Legal Sciences, No. 12, |June 2014).
- 2- Jourani. I, Holding Companies according to the amendment of the Iraqi Companies Law No. 17 of 2019, (Tikrit University Journal of Law Year (4) Volume (4) Issue (4) Part (1)|2020).
- 3- Matar. B, The Holding Company, A Study in the Light of Comparative Laws, (Kufa Journal, Law and Political Science, Issue 14, Volume 1, |2012).
- 4- Lafta. H, Legal Controls of the Holding Company (a comparative study), (Maysan Journal of Comparative

- Legal Studies, Volume 1, Issue 1, Publication Year 2020, Publication Date |11-1-2019).
- 5- Baroud. H, Membership in the Board of Directors of a Joint Stock Company (A Study in the Traditional and Modern Construction of a Joint Stock Company in the Light of Governance Rules), (Journal of Al-Azhar University in Gaza, Human Sciences Series |2010, Vol. 12, No. 2).
- 6- Muhammad. R, & Muhammad. G, The Legal regulation of the Holding Company in Iraqi Law under Amendment Law No. (17) of 2019, (Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Volume: 10, Issue, 1, Year |2021).
- 7- Khandan. SH, The Legal Basis for the Responsibility of the Holding Company under the Provisions of Iraqi Legislation, (Iraqi University Journal, No. 47, Part 3.
- 8- Al-Moussawi. A, & Abdul-Amri. A, The Legal Concept of Acquisition, (Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue No. 4 (Teaching Research with Study Students)|2018).
- 9- Hammouda. F, The Holding Company is a legal tool for managing a group of companies, (Journal of Legal Research, issued by the Faculty of Law, University of Misurata, second year, Issue 2, | 2014).
- 10- Al-Mukhtar. Y, The Subordinate's Responsibility for the Subordinate's Actions in English Law: An Analytical Study Compared to the Iraqi and Emirati Laws, (University of Sharjah Journal of Sharja and Legal Sciences, Vol. 14, No. 2, | 2017).

Fifthly, laws and regulations

- 1- Law of Evidence No. 107 of 1979, published in Al-Waqa'a Al-Iraqiya, No. 2728, dated 03-09-1979.
- 2- UAE Commercial Companies Law, No. (2) of 2015, published in the Official Gazette on March 31, 2015.
- 3- Amended Companies Law No. (21) of 1997, published in the Iraqi Gazette, Issue: 3689, dated: 09-29-1997.
- 4- Law No. (17) of 2019 Amendment of Companies Law No. (21) Of 1997, published in Al-Waqa'a Al-Iraqiya, No. 4554, on 9/9/2019.
- 5- UAE Civil Transactions Law Law, No (5) of 1985, Official Gazette No. 158 of the fifteenth year on December 29 1985.
- 6- Kuwaiti Companies Law No. (1) of 2016 published in the Official Gazette Al-Kuwait Al-Youm, Supplement to Issue 1273, Sixty-Second Year, Monday, Rabi` Al-Akhir 22, 1437 AH 1/2/2016 AD.
- 6- Regulation No. 2 of 2017 The Law of Branches of Foreign Companies, published in Al-Waqa'a Al-Iraqiya, No. 4438, dated 3/13/2016.

| ٨ | دراسة تحليلية– | # | - | | | | | |
|---|----------------|---|---|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |